www.ketab.ir

كتاب النكاح

(الجزء الثاني)

كتاب النكاح الجزء الثاني / المؤلف: آيةالله الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي(دام ظله العالي)
التحقيق و التقرير : حجج الاسلام حسينعلي النبي زاده، السيد كمال الدين العمادي .
الناشر: دارالاسراء للنشر ؛١٤٠٣هـ .ش / ١٤٤٥ هـ .ق
الشابک الدورة : ٩ ـ ١٩ ـ ٧٤٤٢ ـ ٦٢٢ ـ ٩٧٨
الشابک الجزء الثاني : ٦-٧٨-٧٤٤٢-٦٢٢-٩٧٨
يادداشت:فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
يادداشت: عربی.
موضوع: فقه جعفري- قرن ١٤.
موضوع: النكاح .
رده بندی كنگره:١٤٠٣ ٢٠٤٣ك٩ج / ٨ / ١٩٠ BP
رده بندی ديويی: ٣٧٢ / ٢٩٧
شماره كتابخانه ملي: ٣٤٨٦٢٤٨

- اسم الكتاب: كتاب النكاح الجزء الثاني
- المؤلف: آيةالله الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي(دام ظله العالي)
- التحقيق و التقرير : حجج الاسلام حسينعلي النبي زاده، السيد كمال الدين العمادي
- التنظيم النهايي : حجة الاسلام الشيخ يدالله المقدسي.
- المترجم: حجّة الإسلام الشيخ محمود الطوسي
- تدقيق النص و تقويمه : حجّة الإسلام الشيخ محمد الشريف
- الناشر: دارالاسراء للنشر
- المطبعة: دارالاسراء للنشر
- الطبعة: الاولى
- سنة الطبع : ١٤٠٣هـ .ش / ١٤٤٥ هـ .ق
- الشابک الدورة : ٩ ـ ١٩ ـ ٧٤٤٢ ـ ٦٢٢ ـ ٩٧٨
- الشابک الجزء الثاني : ٦-٧٨-٧٤٤٢-٦٢٢-٩٧٨
- الكمية: ٥٠٠ نسخه

www.ketab.ir

جميع الحقوق محفوظه للناشر

قم المقدسة، بلوارعمار ياسر
الهاتف: ٣٧٧٦٥٣٥٦ الفاكس: ٣٧٧٦٥٣٥٧
البريد الكتروني: nashresra@gmail.com
www.nashresra.ir

البحث الثاني: في أحكام صيغة العقد

ذكر المحقّق أحكام العقد في عشرة مسائل، بعضها راجعة إلى العقد وبعضها إلى اختلاف الزوجين وقبل البحث عنها نشير إلى أمرين:

الأوّل. بعض الأحكام المذكورة لها صبغة القواعد الفقهيّة، لأنّها لا تختصّ بباب النكاح كبعض شرائط العقد أو العاقد وبعضها تختصّ بباب النكاح كشرطية إذن الولي في عقد الباكرة.

الثاني. انّ العقود تقع على صور مختلفة تجامعها قولي وفعلي، والعقد المكتوب وكذا المعاطاة من أقسام العقد الفعلي وليس شيء منهما بنفسه قسماً خاصّاً من العقد، فجعل المعاطاة قسيماً للعقد تعبير مسامحي، كما أنّ الكتابة ـ وهي ما يكتبه المتعاقدان من نوع العقد وشرائطه وزمانه ومختصّاته و... للاحتراز عن الغرر والنسيان والإنكار ... ـ من أقسام العقد الفعلي كالمعاطاة، فاللازم على المتعاقد رعاية شرائطها في تمام الصور، كالعقل والجدّ والإنشاء والتنجيز والوعي و... لأنّ التفاوت في الصور انّما هي في العقد لا العاقد.

www.ketab.ir

المسألة الأولى: شروط المتعاقدين في عقد النكاح

قال المحقّق: «**الأولى: لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد؛ أظهره أنه لا يصح ولو أفاق فأجاز (و في**

رواية: إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً)».[1]

بيان المسألة

البحث في هذه المسألة في شروط العاقد ومجري العقد، فيصحّ العقد عن البالغ العاقل مع قصد الجد والرضا بالعقد ويبطل عن المجنون والنائم والسكران والمغمى عليه والمكره و... وهذه الشروط يجري في سائر العقود أيضاً كالبيع والإجارة والمضاربة ولا تختصّ بعقد النكاح. والبحث عن هذه الشروط يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: فاشتراط بلوغ العاقد

والصور المفروضة فيه:

١. اجراء الصبي العقد لنفسه، وهذا خارج عن البحث لعدم الاعتبار بكلام الصبي ومحجوريّته عن التصرّف في ماله.

٢. اجراء الصبي العقد للغير بإذن من وليه مع احاطته وعلمه بالصيغة وشرائطها، ولا فرق في المسأله بين عقد النكاح وغيره من العقود، فيبحث فيها عن شرطية البلوغ في صحّة العقد أو عدم اشتراطه، وفيها مطالب:

أ. ذهب المحقّق[2] إلى اشتراط البلوغ في من يجري عقد النكاح فلا يعتبر عبارة الصبي إيجاباً وقبولاً لنفسه أو لغيره من غير ولاية. وقال صاحب *الجواهر*: انّ المعروف بين الأصحاب لزوم بلوغ العاقد «بلا خلاف معتد به أجده، بل يمكن

---

١. شرائع الإسلام، ج٢، ص٢١٨.

٢. والبحث عن الأقوال في بداية الأمر يوجب تدقيق الفقيه واحتياطه عند ما يطاع على آراء الفقهاء وإجماعاتهم في فتواه.

www.ketab.ir

تحصيل الإجماع عليه»[١] بل يقال: انّه لا اقلّ من ادّعاء الشهرة على بطلان معاملات الصبي إن لم نقل بالإجماع.[٢] وهذا مع ما قيل في صحّة عباداته.[٣]

ويرد عليه أنّ ما ادعي فيه الشهرة خارج عمّا نبحث عنه موضوعاً، لأنّ الصبي في عقد النكاح ليس طرفاً للعقد بل هو يجري العقد الواقع بين المتعاقدين البالغين فاللازم في المقام إثبات لغوية عمله للغير أو شرطيّة البلوغ في العاقد، وبتعبير آخر؛ انّ اشتراط البلوغ هل يشبه الكرّ حتّى يقال بعدم عاصمية الماء قبل بلوغ الكر أو يشبه حدّ الترخّص وحدّ المسافة حتّى يقال بعدم وجوب القصر قبل تحقّقه، أو يقال مثلاً: انّه كما يشترط وجوب العبادة على الصبي بالبلوغ كذلك يشترط صحّة كلامه وقبول منه على البلوغ مضافاً إلى علمه بالكلام وقيوده، فالمدار في البحث هو أنّ البلوغ هل هو شرط لوجوب التكليف فقط أو شرط لصحّته أيضاً؟ وفتواهم بصحّة عباداته دليل على عدم اشتراط البلوغ في الصحة.

www.ketab.ir

كما انّه لو قلنا بلغوية كلامه وعقده ـ على ما هو المفروض ـ يشمل اللغوية على جميع الصور من عقده بالأصالة أو بالوكالة أو بالوصاية والنيابة، لأنّ الدليل «عمده خطأ» أو «قصده كلا قصد» يعم الصور فلا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال بالكلام اللغو، فلا يبقى مورد لادّعاء الإجماع والتمسّك به، لأنّه لو صحّ ادّعائه فهو مدركي.

وتأمّل بعض الفقهاء ـ كالسيّد اليزدي ـ في الحكم بلغوية وكالته عن الغير «لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربيّة وعلم قصده حقيقة وحديث رفع

---

١ . جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٤٣.

٢ . راجع: مصباح الفقاهة، ج٣، ص٢٣٤.

٣ . راجع: القواعد الفقهيّة ـ قاعدة مشروعيّة عبادات الصبي ـ، ج٤، ص١٠٧.

الفهرس التفصيلي للمواضيع

البحث الثاني: في أحكام صيغة العقد ٥
المسألة الأولى: شروط المتعاقدين في عقد النكاح ٥
الفرع الأوّل: فاشتراط بلوغ العاقد ٦
الفرع الثاني: اشتراط العقل في العاقد ١٣
الفرع الثالث: عقد السكران والعاجز عن القصد ١٤
المسألة الثانية: حكم حضور الولي والشاهد في النكاح ١٨
الفرع الأوّل: حضور الولي في عقد النكاح وإذنه به ١٨
الفرع الثاني: حضور الشاهد في النكاح ١٩
المسألة الثالثة: في زوال بعض الشروط حين إيجاب الولي ٢١
صور المسألة ٢١
وأمّا أحكام الصور ٢٢
المسألة الرابعة: شرط الفسخ في النكاح وفي الصداق ٢٧
تحرير المسألة ٢٧
استثناء شرط الخيار من القاعدة ٢٩
وجوه بطلان شرط الخيار في النكاح ٢٩
الأوّل. انّ عقد النكاح من أحكام الله ٣٠
الثاني. عدم التقايل والاستقالة في النكاح ٣١
الثالث. النصوص المبيّنة لكيفيّة الافتراق بين الزوجين ٣١

www.ketab.ir

الرابع: تحكيم بناء الأسرة وحفظ أساسها ٣٤
الخامس: ضرورة فساد شرط الخيار في عقد النكاح ٣٥
السادس: منافاة شرط الخيار لدوام العقد ٣٥
الفرع الثاني: اشتراط الخيار في العقد الموقّت ٣٦
الفرع الثالث: شرط الخيار في صداق العقد الدائم ٣٧
الفرع الرابع: شرط الخيار في مهر المنقطع ٣٨
ادلّة شرط الخيار في مهر المنقطع ٣٨
الفرع الخامس: تسري الفساد من الشرط إلى المشروط ٣٩
تحقيق المسألة ٤١
مناقشة الشهيد الثاني في عدم التسري ٤٢
المسألة الخامسة: الإقرار بالزوجيّة ٤٢
تحرير المسألة ٤٢
فروع المسألة الخامسة ٤٣
الفرع الأوّل: إقرار أحدهما بتصديق الآخر ٤٣
مدار نفوذ الإقرار ٤٩
وهناك نكات ٤٩
الفرع الثاني: اعتراف أحد الزوجين دون الآخر ٥١
المسألة السادسة: عدم تعيين المعقود عليها بالاسم ٥٢
تحرير المسألة ٥٢
اقوال الفقهاء في المسألة ٥٤
نقد كلام صاحب العروة ٥٨
كلام السيّد الطباطبائي في فصل الخصومة ٦٠
المسألة السابعة: لزوم التعيين في عقد النكاح ٦٣
التعيين عند العامة ٦٤
المسألة الثامنة: ادّعاء الزوجية مع الاختلاف في الشخص ٦٥
تحرير صور المسألة ٦٥
تفصيل الشهيدين لصور المسألة ٦٦

www.ketab.ir

أدلة المسألة ٦٧
١. القواعد الأولية ٦٧
٢. النصوص ٦٧
المناقشة في دلالة الحديث ٧٠
المسألة التاسعة: ادّعاء زوجيّة المعقود عليها ٧٢
تحرير المسألة ٧٢
اقوال الفقهاء ٧٣
أدلة القول للمحقق ﷺ ٧٤
ادلة القول للعلّامة ٧٦
انواع المالكيّة والانتفاع ٧٦
فرع ٨٠
المسألة العاشرة: زواج العبد مع أمة الغير ٨٠
تحرير المسألة ٨١
الأقوال في المسألة ٨٢
أدلة القول بالبطلان ٨٢
المناقشة الدلالي ٨٣
مناقشة صاحب الجواهر وردّها ٨٣
تعيين العلة المحللة للامة المعقودة بعد شرائها ٨٤
البحث عن أدلة ترجيح الحلية في الاقوال الثلاثة ٨٥
فرع: هو بطلان العقد بين العبد المبعض والأمة ٨٨

الفصل الثالث: في أولياء العقد

بيان المسألة ٩١
ملاحظات هامّة ٩٢
وأما تعيين أولياء العقد ٩٤
البحث عن ادلّة ولاية الأب والجد ٩٥
الأول. الروايات ٩٥

www.ketab.ir

الطائفة الأُولى ٩٦
الفرق بين عقد الولي والفضولي ٩٦
الطائفة الثانية ١٠٠
الجمع بين الطائفتين ١٠٠
الطائفة الثالثة من الروايات ١٠٥
الثاني: الإجماع ١٠٩
بحث في أدلة ولاية الأخ الأكبر ١١٠
الأولى: الروايات ١١٠
بحث في ولاية العم ١١٣
تعيين المولّى عليه ١١٣
تحرير الموضوع وفروضه ١١٤
العناوين في بيان المولّى عليه ١١٥
الأُولى: تبيين دائرة الولاية وحدودها ١١٥
الروايات في المسألة ١١٥
مقتضى القواعد في لزوم العقد أو عدمه ١١٨
الثانية: ولاية الأب والجد للاب على البكر البالغة الرشيدة ١٢٠
تحرير المسألة ١٢١
الفرع الاول: ولاية الأب والجد للاب على زواج البالغة الرشيدة ١٢١
البحث عن مستندات الاقوال ١٢٣
استقلال البالغة في زواجها عند العامة ١٣٣
سرّ الاحتياط في الولاية على البالغة الباكرة ١٤١
القول المختار ١٤٢
تذييل للبحث في الحكم بالإحتياط ١٤٢
حكم عدم موافقة الأب مع الكفو ١٤٥
تحرير الفرع ١٤٥
الأقوال في المسألة ١٤٦
القول المختار ١٤٨

www.ketab.ir

الثالث: عدم ولاية الأب والجد على البالغة الثيبة ١٤٨
تحرير المسألة ١٤٨
الأدلة في استقلال البالغة الثيبة ١٤٨
الطائفة الأُولى من السنّة ١٤٩
فرع: في عالج البكارة ١٥١
والقول المختار ١٥٢
الرابع: ولاية الأب والجد للأب على البالغ الرشيد ١٥٢
الادلّة في المسألة ١٥٢
تذكرة ١٥٥
الخامس: ولاية الأب والجد للأب على المجنون ١٥٥
تحرير المسألة وبيان صورها ١٥٥
الصور الثلاثة في المسألة ١٥٦
أدلة المسألة ١٥٦
القول المختار في المسألة ١٥٧
الحاصل من الجمع الدلالي بين النصوص في المسألة ١٥٧
السادس: ولاية الولي على العبد والأمة ١٥٨
تحرير المسألة (فرعان) ١٥٨
الدليل في الفرع الأول منها ١٥٩
الأدلة في الفرع الثاني منها ١٥٩
والقول المختار ١٦٠
السابع: ولاية الحاكم على البالغ الذي لم يبلغ رشده ١٦١
تحرير المسألة ١٦١
الأقوال في مسألة ولاية الحاكم ١٦١
ادلّة الموافقين لولاية الفقيه ١٦٢
القول المختار ١٦٥
الثامن: ولاية الوصي على التزويج ١٦٦
تحرير المسألة ١٦٦

www.ketab.ir

الأمور المقدميّة ١٦٦
الأقوال في المسألة ١٧٠
ادلّة القول الأول ١٧١
أدلة القول الثاني ١٧٤
التاسع: ولاية الوصي على من بلغ فاسد العقل ١٧٦
تحرير المسألة ١٧٦
أدلة القول الاول ١٧٧
أدلة القول الثاني ١٧٩
المناقشة الدلاليّة في مضمرة محمّد بن اسماعيل ١٨٠
خاتمة فيها مطالب؛ منها ١٨٢
والقول المختار ١٨٣
العاشر: تزويج المجنون ١٨٣
تحرير المسألة وفروعها ١٨٣
أما الحكم التكليفي والوضعي في زواج المجنون ١٨٤
الثاني. في اللواحق وفيه مسائل ١٨٥
المسألة الأولى. توكيل المرأة البالغة الرشيدة رجلاً لزواجها ١٨٦
تحرير المسألة ١٨٦
منهج البحث عن فروع المسألة ١٨٦
الفرع الاول ١٨٧
الفرع الثاني ١٨٨
دليل القائلين بعدم الصّحة ١٨٨
والقول المختار ١٩٠
الفرع الثالث ١٩٠
المسألة الثانية. تزويج المرأة بأقل من مهر المثل ١٩١
تحرير المسألة ١٩١
الأدلّة في المسألة ١٩٢
الموارد التي يجوز الاعتراض للمولى عليه ١٩٦

www.ketab.ir

الجمع بين الطائفتين من الأدلة ١٩٦
الفروع الستة من الشهيد الثاني ﷺ ١٩٧
تذكرة في أقسام الخيار ١٩٨
المسألة الثالثة. انشاء المرأة للعقد ١٩٩
تحرير المسألة ١٩٩
الاقوال في المسألة ١٩٩
أدلة صحة انشاء المرأة ونفوذه ٢٠٠
المسألة الرابعة. صحة العقد الفضولي بعد الاذن ٢٠٠
محط المسألة وموضعها ٢٠١
تحرير المسألة وفروعاتها الخمسة ٢٠١
نسبة العقد مع العاقد ٢٠٢
الفرع الأول: العقد الفضولي في النكاح ٢٠٢
اقوال الفقهاء في العقد الفضولي ٢٠٤
ادلّة القول بصحة العقد الفضولي ٢٠٤
أ. عموم الوفاء بالعقد ٢٠٤
ب. السيرة العقلائية ٢٠٥
ج. الروايات ٢٠٥
أدلة المخالفين بصحة العقد الفضولي ٢٠٩
القول المختار ٢١٢
الفرع الثاني: سكوت البكر ٢١٢
أدلة كفاية السكوت ٢١٢
الفرع الثالث: عقد الفضولي على الثيب ٢١٤
الأدلة في المسألة ٢١٤
الفرع الرابع: لزوم إجازة المالك في تزويج الامة ٢١٥
الفرع الخامس: لزوم اذن الأب في تزويج الصغير ٢١٥
المسألة الخامسة. ولاية الكافر والمجنون والمغمى عليه ٢١٦
تحرير المسألة ٢١٦

www.ketab.ir

الفرع الاول. موانع الولاية ٢١٧
الشرائط العامة للولاية ٢١٧
شرطية الاسلام في الولاية ٢١٨
دليل إشتراط الاسلام من الآية ٢١٨
المناقشة في دلالة الآية ٢١٨
مؤيدات لشرط الاسلام ٢١٩
الفرع الثاني. تعارض اختيار الأب والجد في التزويج ٢٢٠
١. حكم الصورة الاولى وادلّتها ٢٢٠
٢. حكم الصورة الثانية وادلتها ٢٢٣
٣. حكم الصورة الثالثة وادلتها ٢٢٥
٤. حكم الصورة الرابعة وادلتها ٢٢٧
فرع: ولاية الجد ٢٢٩
المسألة السادسة. تزويج الولي جاريته من المجنون أو الخصي ٢٣٠
تحرير المسألة وفروعاتها ٢٣٠
مقدمة ٢٣١
الفرع الأول: تزويج الجارية من المجنون أو الخصي ٢٣٢
الأدلّة في المسألة ٢٣٣
الفرع الثاني: تزويج الولي ابنه الصغير من المعيوبة ٢٣٤
الفرع الثالث: تزويج الجارية من المملوك ٢٣٤
الفرع الرابع: تزويج الولي ابنه الصغير من الامة ٢٣٥
فرعان آخران من المسألة السادسة ٢٣٦
الفرع الأول: تزويج غير البالغة لحلية النظر اليها ٢٣٦
الفرع الثاني: فسخ العقد الخياري قبل بلوغ المولّى عليه ٢٣٧
المسألة السابعة. نكاح الاماء ٢٣٧
تحرير المسألة ٢٣٧
أدلة المسألة ٢٣٨
١. القاعدة الاوّلية في المقام ٢٣٨

www.ketab.ir

٢. الكتاب ٢٣٨
قول الشيخ الطوسي وادلته ٢٣٩
التحقيق في رواية السيف بن عميرة ٢٤٠
الجمع بين الروايات لكاشف الغطاء ٢٤٣
الجمع بين الروايات للشيخ الأنصاري ﷺ ٢٤٣
المناقشة في الجمع ٢٤٤
القول المختار ٢٤٥
فرع آخر من صاحب الجواهر ٢٤٦
المسألة الثامنة. لزوم عقد الولي على المولّى عليه ٢٤٦
تحرير المسألة وفروعاتها ٢٤٦
ادلّة الفرع الأول، من الروايات ٢٤٧
الطائفة الأولى ٢٤٧
١. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٤٧
٢. صحيحة عبدالله بن الصلت ٢٤٨
٣. صحيحة علي بن يقطين ٢٤٩
الطائفة الثانية ٢٤٩
١. صحيحة محمد بن مسلم ٢٥٠
٢. معتبرة يزيد الكناسي ٢٥٠
الجمع بين الطائفتين من الروايات ٢٥١
دليل الفروع الثلاثة الباقية ٢٥٤
البحث في دلالة الصحيحة على نصف المهر ٢٥٦
والقول المختار ٢٥٦
المسألة التاسعة. اذن المولى في ايقاع العقد ٢٥٦
تحرير المسألة ٢٥٧
الأقوال في المسألة ٢٥٨
القاعدة العام في المسألة ٢٥٨
أدلة الفرع الاول ٢٥٨

www.ketab.ir

أدلة الفرع الثاني ٢٦٠
وأمّا القول الفاضل الهندي ٢٦١
المسألة العاشرة. اجبار العبد المبعض بالزواج ٢٦١
تحرير المسألة ٢٦١
ادلّة المسألة ٢٦٢
فرع: في الفرق بين زواج العبد المبعض وبين عقوده المالية ٢٦٣
دليل الفرع ٢٦٣
المسألة الحادية عشرة. استحباب استئذان المرأة من ابيها واخيها في النكاح ٢٦٥
تحرير المسألة ٢٦٥
البحث في الفرع الاول ٢٦٥
البحث في الفرع الثاني ٢٦٦
والقول المختار في المسألة ٢٦٧
المقالة الثالثة: وفيها مسائل ثلاث ٢٦٧
المسألة الأولى. في تزويج الاخ اخته ٢٦٨
تحرير المسألة ٢٦٨
البحث في الفرع السادس ٢٦٩
أ. النصوص ٢٦٩
ب. القواعد ٢٧٠
المسألة الثانية. ولاية الام على ولدها ٢٧١
تحرير المسألة ٢٧١
وفي المسألة ثلاثة اقوال ٢٧١
دليل الشيخ الطوسي رحمه الله ٢٧٢
مناقشة صاحب الرياض ٢٧٢
وأما البحث في القول الثالث ٢٧٣
المسألة الثالثة. تداعي الزوجين الصحة والفساد ٢٧٥
تحرير المسألة ٢٧٥
امّا البحث عن الفرع الاول ٢٧٦

www.ketab.ir

وأمّا البحث في الفرع الثاني ٢٧٧
والقول المختار ٢٧٨

الفصل الرابع: أسباب التحريم

البحث الأول: في الاسباب الستة لتحريم النكاح ٢٧٩
بيان المسألة ٢٧٩
اقسام الحرمة ٢٨١
التنبيه على خمسة نقاط ٢٨٤
السبب الأول: النسب ٢٨٦
المقام الأول: في ثبوت النسب ٢٨٦
بيان المسألة ٢٨٧
أدلة حرمة الزواج بالمحارم ٢٨٨
الإستدلال بالكتاب ٢٨٨
الإستدلال بالروايات ٢٩٣
وجهة نظر المختار ٢٩٥
المقام الثاني: في إثبات النسب ٢٩٥
الفرع الأول: في اسباب تكوُّن النسب ٢٩٥
الاول: النكاح الصحيح ٢٩٦
الثاني: الوطئ بالشبهة ٢٩٨
شروط تكوّن الشّبهة ٢٩٩
أقسام الشبهة ٢٩٩
تذكر ثلاثة نقاط ٣٠٠
عدم إثبات النسب بالزنا ٣٠١
الأحكام المترتبة على مولود الزنا ٣٠١
تحريم النكاح وعدم ثبوت النسب والمحرمية ٣٠٢
دليل تحريم زواج الزاني والزانية بمولودهما من الزنا ٣٠٢
الاول. صدق عنوان الولد لغةً ٣٠٣

www.ketab.ir

مناقشة الشهيد الثاني على رأي المحقق ٣٠٣
الإجابة عن نقاش الشهيد الثاني ٣٠٤
الثاني. الإجماع ٣٠٥
المناقشة في إعتبار الإجماع ٣٠٦
الفحص عن رأي الموافقين لإثبات نسب المولود من الزنا ٣٠٧
مسألة زواج بني آدم في القرآن ٣٠٧
الطائفة الأولى ٣٠٧
الطائفة الثانية ٣٠٨
مسألة زواج بني آدم عليه السلام في الروايات ٣٠٩
الطائفة الأولى: الروايات النافية لزواج بني آدم عليه السلام من الاخوات ٣٠٩
الطائفة الثانية: الروايات المثبتة لزواج بني آدم عليه السلام من البشر الماضين ٣١٢
الطائفة الثالثة: الروايات المثبتة لزواج الاخ من الأخت في الجيل الاوّل ٣١٣
حصيلة الفحص الدلالي عن الروايات ٣١٦
الشبهة والجواب ٣١٧
الأحكام المتناظرة على مولود الزنا مع الزاني والزانية ٣٢٠
وجهة نظر المختار ٣٢١
نسب المولود المتكون من التلقيح الصناعي ٣٢١
المقدمات التمهيديّة ٣٢٢
أ. ماهية الخصاب الطبيّ ٣٢٢
ب. معرفة أنواع الإخصاب الطبيّ ٣٢٣
ج. حجية العلوم التجربية المطمئنة في الفقه العملي والقانون ٣٢٤
د. خلفية الفقهية لمسألة الخصاب ٣٢٧
وجهة نظر الفقهاء الإمامية في الخصاب الطبي ٣٢٨
الجهة الأولى: في الحكم التكليفي ٣٢٨
الجهة الثانية: في الحكم الوضعي ٣٢٩
*صحة إطلاق عنوان الأمّ الطبيعيّ على صاحب البويضة ٣٣٣
صحة إطلاق عنوان الأمّ على الأمّ البديلة من وجهة نظر القرآن ٣٣٤

www.ketab.ir

الفرع الثاني: في نسب الطفل المولود بعد الطلاق والوطئ بالشبهة ٣٣٨
بيان المسألة ٣٣٨
فحص الاقوال حول الصورة الرابعة ٣٤٠
رأي الشيخ الطوسي واستدلاله ٣٤١
رأي المحقّق الحلّيّ واستدلاله ٣٤٢
المناقشة على الرّأيين ٣٤٢
تطبيق علم الوراثة في الصورة الرابعة ٣٤٥
رأي المختار ٣٤٥
فرع في علاقات الجنسية للمرأة التي ليس لها فراش ٣٤٥
ذكر نقاط حول الروايات ٣٤٨
الفرع الثالث: في إنتفاء النسب باللعان ٣٤٩
شروط نفي الولد باللعان ٣٥٠
الفرق بين الزناء واللعان ٣٥١
الروايات الدالة على نفي المولود باللعان ٣٥٢
١. صحيحة الحلبي ٣٥٢
٢. صحيحة الفضيل ٣٥٣
عدم تأثير الإقرار المتأخر عن نفي الولد في رفع بعض الأحكام المختصة بالأجانب ٣٥٤
الرأي المختار ٣٥٤
فرع في نفي محرمية الطفل المتبنى ونفي حرمة نكاحه ٣٥٤
السبب الثاني: في الرضاع ٣٥٥
المقام الأول: في إثبات سببية الرضاع لنشر الحرمة ٣٥٦
أ. إثبات سببية الرضاع لحرمة النكاح من القرآن ٣٥٦
ب. إثبات سببية الرضاع لحرمة النكاح من الروايات ٣٥٨
١. صحيحة عبدالله بن سِنان ٣٥٨
٢. صحيحة داود بن سِرحان ٣٥٩
٣. صحيحة الحلبي ٣٥٩
٤. صحيحة أبو الصباح الكِناني ٣٥٩

www.ketab.ir

ج. حلية زواج الرجل والمرأة على الأصل الأوليّ ٣٦٠
المقام الثاني: في شروط الرضاع الموجب لنشر التحريم ٣٦١
الشرط الأول في اللبن، الحاصل من الجماع الصحيح ٣٦٢
المسألة الأولى: في دليل إشتراط الجماع الحلال في إنتشار حرمة الرضاع ٣٦٣
أ. الروايات الدالة على عدم إعتبار الرضاع من غير الولادة ٣٦٤
ب. الروايات الدالة على إشتراط اللبن الناتج من الجماع الحلال ٣٦٥
صحيحة عبدالله بن سنان ٣٦٥
إشتراط الوطئ في تكون الرضاع ٣٦٨
المسألة الثانية: في اللبن الناتج عن الوطئ بالشبهة ٣٦٩
دليل ترديد الفقهاء في إنتشار الحرمة باللبن الناتج عن الوطئ بالشبهة ٣٦٩
النقاش في دليل الترديد ٣٧١
المسألة الثالثة: في عدم اشتراط إستدامة الزوجية ووضع الحمل في إنتشار التحريم بالرضاع ٣٧٢
المسألة الرابعة: في إنقطاع لبن الحمل السابق وتدفقه بالجماع مع الزوج اللاحق ٣٧٣
المسألة الخامسة: في تتابع لبن المرضعة من الزوجين ٣٧٤
الرأي المختار ٣٧٥
الشرط الثاني: في مقدار الرضاع المحرِّم ٣٧٦
تحرير المسألة ٣٧٦
الصورة الأولى ٣٧٧
الصورة الثانية ٣٧٧
الصورة الثالثة ٣٧٧
الروايات الدالّة على كون الرضاع المنبت للّحم والمشدّ للعظم سبباً للتحريم ٣٧٩
عدم وجود التعارض بين الموضوع وعلامة تحقق الرضاع المحرِّم وبين الحدود والشرائط ٣٨٢
أصالة إنبات اللحم وشدّ العظام في نشر التحريم بالنسبة إلى تعدد الرضاع وزمانه ٣٨٦
الروايات الدالة على تحديد عدد الرضعات المسببة للتحريم ٣٨٦
الطائفة الأولى: الروايات الدالة على كون خمس عشرة رضعة سبباً لنشر التحريم ٣٨٧
الطائفة الثانية: الروايات المثبتة لنشر التحريم بعشر رضعات والنقاش فيها ٣٩٠
الطائفة الثالثة: الروايات النافية لنشر التحريم بعشر رضعات ٣٩٢

www.ketab.ir

الطائفة الرابعة: الروايات الدالة على نشر التحريم بأقل من عشر رضعات ٣٩٥
الطائفة الخامسة: الروايات النافية لسببية الرضاع القليل في نشر التحريم..... ٣٩٦
ملخص البحث ٣٩٨
الروايات الدالة على تحقق أقل مقدار زمن الرضاع المحرِّم..... ٣٩٨
١. موثقة زياد بن سوقة ٣٩٨
٢. مرفوعة شيخ الصدوق ٤٠٠
القيود الثلاثة المعتبرة في نشر التحريم بالرضاع المتحقق بعدد الرضعات ٤٠٠
القيد الأول: إكمال كل رضعة مع إعتبار العدد معيار في مقدار الرضاع ٤٠١
الروايات الواردة في المقام ٤٠١
القيد الثاني: توالي الرضعات..... ٤٠٣
الروايات الواردة في المقام ٤٠٣
فرع ٤٠٦
القيد الثالث: إرتضاع الطفل من الثدي..... ٤٠٦
إستدلال ابن جنيد على إنتفاء القيد الثالث..... ٤٠٨
النقاش في رأي ابن جنيد ٤٠٨
دليل الرأي المشتهر بين الفقهاء ٤٠٩
الرأي المختار..... ٤١٠
فروع هذه المسألة..... ٤١٠
الشرط الثالث: في إرتضاع الطفل قبل إنتهاء السنتين..... ٤١١
تحرير المسألة ٤١٢
الرأي المختار..... ٤١٩

www.ketab.ir